

والخلاص ثم باكلوا منها ولا يجوزون الاكلها قبل صلاة الفاتحة لانهم اخذوها
في كفار الهند فانهم يرمون الطعام لذلك ويقروا شيخهم يقال له شوك
ولا يجوزون ان ياقفوا قبل هذا ولا يوجد هذا الركن في غير دين الهند
من بلد الاسلام فمثل هذا بدعة سيئة ام لم اصل في الشرح اقول
لا شبهة ان صدقة الاحياء دعاهم ينفق بها الاموات
نفسا عظيما والموتى يحتاجون الى امداد الا حيا بالصدقة كما صرح
به ذلك في كتاب الحديث والفقه والعقائد وان المصنف لم يصلح
عمله الى اللغو بل باي وجه شاذ من الوجوه المباحة بشرط خلوص
عن الامور المنكرة الا حريم وان لا يكون على سبيل اللزوم ويجاب
المباح او يحرم بالكلال كما هو عند حكم ذلك في الكتب المذكورة في ذكرهم
المستغنى في الصورة المشروحة لا اصل له في الشرح وهو بدعة سيئة
ومكرهه حتى يباحث كان على سبيل اللزوم وادى الامور فيه الى اعتقاد
تحريم الكلال فقد ذكر صاحب الدر المختار ان سجدة الفكر مستحبة
به بغية لكن نها كره بعد الصلاة لان اجسامه يعتقدونها سنة او اجنبية
وكل مباح يودي اليه فهو مكره انتهى بلغة فاك سيد احمد الصفي طاب
رحمته ونظاها تحت حبيبة لانه يدخل في الكفرى ما ليس منه انتهى
والله اعلم ما قولكم في كره هل يجوز ضرب في نزع المسلمي
اصل قال بعض الفضلاء في مجموعته نقل عن الذخيرة ضرب
الكره في العرق تحتان فيه ومعلمه بالاجل له اما ما ذكره الاجل
فمكرهه وفي رد المحتار عن كسنى لا يابى بالدف في العرق
ليشتره وفي الرجيم هذا اذا لم يكن له جلاجل ولم يرض
على هيبته القليل في فظاها ما نقلناه جهلنا في القسنى ذالك
لك جهلا شتار لا للطلب والله اعلم في تصدق المسج
ما حكم اعطاء الموطى واحذوا حذوا ذلك جائز ام حرام
او مكرهه وهل يجوز اجتماع الفقهاء في الحج ومقام ابراهيم
وهو

وهل اعطوا واحدا مناهم في الحج لا جلا ان تصدق عليهم ويحصل
لهم شلبي على المصلي فيل لربى الامران ينعون من ذلك
ام لا فتونا ان كان من اجل لا يتخطا فاب هذا ولا يجر
بوجه يهى المصلي ولا يسهل الحان ولا يشغل مصليا ولا قاريا
فلما بس السؤال والاعطان لان السؤال كانوا يلقون على شرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى ان عليا رضي الله عنه
ذكرهم وجهه تصدق بما عده رعد في الكروج في حبه الله تعالى
ويؤتون الزكاة زهم ركعون وامان كان يتخطا رقاب الناس
ويمر به يد المصلي ولا يمان ربيع صوتة كما تصدق عليهم بروج
وهذا التفصيل في حكم السؤال في المسجد والاعطان للسؤال
احد قولين نقلهما في كره المختار وصدرة بحرمة السؤال مطلقا
قال العلامة محمد بن جارة الله بن ظهيرة القسنى المكي والمختار
التفصيل وله ارجح التفصيل مولانا العلامة الشيخ محمد عابد السدي
في شرحه طوابع الكه نوار على كره المختار ووافى به شيخنا خاتمة الحقيين
ببلد الله محمد بن مولانا الشيخ جمال شيخ عمر تفصح الله برحمته وحيث
يحصل منهم رفع الصوت المشوش على المصلي فلو لم يصر ايد الله به
الكرهين منهم بل يجب عليه ذلك واحكام ما ذكره الله اعلم
في رجل تزوج بافراة وكانت تشرب الشيشم عنده اهلها ولم يدر الكروج
تم بعد مدة تشاجر معها وتوجهت الى بيت اهلها وبعد مدة صالحتها
فحضرت الى منزل ثم ان اهلها احضروا شيشما فابى الكروج
من اهل الشيشم في منزلهم فهل له بالوجه الشرعي من الشيشم
من ذخورها في منزلهم ان يجمع الزوجين من شربها ام لا وكيف
الحكم افتونا ليس له ذلك في الحالين واحكام ما ذكره الله اعلم